

## أحكام القرآن

الأرض في ضربتم وإذا ثناؤه جل ا قال D ا كتاب في خائفا غازيا خرج لمن التقصير C  
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا  
لكم عدوا مبينا .

قال والقصر لمن خرج في غير معصية في السنة .

قال الشافعي فأما من خرج باغيا على مسلم أو معاهد أو يقطع طريقا أو يفسد في الأرض أو  
العبد يخرج آبقا من سيده أو الرجل هاربا ليمنع دمه لزمه أو ما في مثل هذا المعنى أو  
غيره من المعصية فليس له أن يقصر فإن قصر أعاد كل صلاة صلاها لأن القصر رخصة وإنما جعلت  
الرخصة لمن لم يكن عاصيا ألا ترى إلى